

نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية (دراسة مقارنة) Dématisation des marchés publics (étude comparative)

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/06/19

تاريخ إرسال المقال : 2018/05/14

ط. د. بن جراد عبد الرحمن / جامعة أحمد دراية - أدرار

د. مهداوي عبد القادر / جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص:

ساهم تطور التكنولوجيا الرقمية في ازدهار العقود الالكترونية في مختلف مناحي الحياة، مما سهل إبرام عقود الصفقات العمومية عبر بوابات إلكترونية، وهو ما اصطلح عليه في بعض التشريعات المقارنة بـ «نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية». توصلت الدراسة إلى أن العديد من التشريعات قد تبنت نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، واتخذت خطوات عملية لمواكبة التطورات العالمية في مجال العقود الالكترونية، في ضوء القوانين النموذجية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي «أونسيترال». أما بالنسبة للجزائر فرغم تبني المشرع للإطار التنظيمي للصفقات الالكترونية بموجب المرسوم التشريعي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أنها ما زالت تفتقر لآليات عملية تمكن المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون من ممارسة التعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية. الكلمات المفتاحية: العقود الالكترونية، نزع الصفة المادية، الصفقات العمومية، البوابة الالكترونية.

Résumé :

Le développement de la technologie numérique a contribué à la croissance des contrats électroniques dans divers aspects de la vie .ce qui a faciliter la conclusion des contrats publics par le biais de portails électroniques. qui est appelé dans certaines législations «la dématérialisation des marchés publics ».

Cette étude a conclu que de nombreuses législations ont adoptées la dématérialisation des marchés publics et ont pris des mesures pratiques pour faire face aux développements mondiaux dans le domaine des contrats électroniques à la lumière des lois types de la CNUDCI.

Pour l'Algérie malgré l'adoption par le législateur du cadre réglementaire des marchés électroniques par le décret présidentiel n° 15-247 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, il manque encore des mécanismes pratiques permettant aux contractants et aux

opérateurs économiques de réaliser des transactions électroniques dans le domaine de marchés publics.

Mots clés : Contrats électroniques ; Dématérialisation ; marchés publics ; Portail électronique .

مقدمة:

لقد ظلت العقود بصفة عامة والصفقات بصفة خاصة تتم عبر الطرق التقليدية، بحيث كان يتم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان والمكان، وباستخدام محررات ورقية أو مادية، إلا أنه مع مرور الوقت وتطور وسائل الإعلام والاتصال أصبح بالإمكان التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، غائبين من حيث المكان، بحيث يكون الإيجاب من طرف العارض لخدمة أو سلعة معينة عبر مواقع وضعت لهذا الغرض، ويتم القبول من طرف من يرغب في هذه الخدمة أو السلعة إلكترونياً عبر نفس الموقع.

إن مفهوم التعاقد الإلكتروني ينصب على نزع الصفة المادية عن التعاقد بحيث أصبح التعاقد مقتصرًا على الولوج إلى مواقع الكترونية من أجل الحصول على خدمة أو سلعة معينة، والقيام بكل الأعمال المرتبطة بذلك التعاقد عبر نفس الموقع أو البوابة، وبذلك يتم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان.

أما في مجال الصفقات العمومية فإن التعاقد الإلكتروني كان له الأثر البارز بحيث بعدما كان الراغب في الحصول على صفقة معينة يقطع المسافات الطوال من أجل ملأ دفتر شروط صفقة معينة قد يحصل عليها وقد لا يحصل، أصبح من الممكن أن يقوم بكل ذلك من مكتبه أو من بيته عبر الأنترنت وفي ظرف قياسي وجيز موفرًا الجهد والمال الكبيرين، وهذا ما يعرف ب: «نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية».

إذن ما هو مفهوم نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية؟ وما هو الإطار القانوني لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في التشريع المقارن وفي التشريع الجزائري؟

سنقوم بالإجابة على هاته التساؤلات عبر المحورين التاليين:

المحور الأول : مفهوم نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية

ارتبط موضوع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية بصفة أساسية بموضوع تطور وسائل الإعلام والاتصال والإنترنت بحيث أنه لم يكن بالإمكان نزع هذه الصفة عن الصفقات العمومية لو لم توفر لنا تكنولوجيات الإعلام والاتصال بدائل عن الوسائل الضرورية التي كان يتم بها التعاقد في ظل المفهوم التقليدي للصفقات العمومية.

وما دام أن موضوع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية يرتبط بشكل وثيق بالعقد الإلكتروني ، سنحاول تبين ماهية العقد الإلكتروني (أولاً)، ثم تبين خصائصه (ثانياً).

أولاً : ماهية العقد الإلكتروني

لقد أكد الفقه على أن العقد الإلكتروني هو « اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب

والقابل»¹، كما تصدت بعض المنظمات الدولية والتشريعات الغربية والعربية لتعريف العقد الإلكتروني، حسب الآتي:

1- العقد الإلكتروني من منظور المنظمات الدولية:

من الأمور التي أثارت الجدل واختلفت عندها وجهات النظر محاولة وضع تعريف للتجارة الإلكترونية بصفة عامة والعقود الإلكترونية بصفة خاصة، ولعل مرد ذلك الخلاف تشعب هذه التجارة وتنوع العقود التي تبرم من خلالها، الأمر الذي أدى إلى اختلاف المفاهيم والتعريفات.²

اعتبر القانون التجاري النموذجي للتجارة الإلكترونية «أونسيترال» وذلك في المادة الثانية فقرة 01 منه وكإشارة منه إلى تكوين العقد الإلكتروني عن طريق رسائل البيانات أنه» يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.³

2- العقد الإلكتروني في التشريعات الغربية:

لما كان العقد الإلكتروني من طائفة العقود عن بعد، فقد عرّفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ماي 1997⁴ والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، المقصود بالتعاقد عن بعد Remote contract بأنه عقد متعلق بالسلع والخدمات، يتم بين مؤرد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المؤرد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية Remote communication حتى إتمام العقد.⁵

كما عرّف جانب من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني بأنه هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة الكترونياً وتنشئ التزامات تعاقدية.⁶

أما في فرنسا فجاء في الأمر 2001/741 المتعلق بالبيع عن بعد أنه «تنطبق أحكام هذا القسم على كل بيع لمال أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المعاصر للأطراف، بين مستهلك ومهني، واللذان يستخدمان لإبرام هذا العقد، على سبيل الحصر، وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد»⁷.

3- العقد الإلكتروني في التشريعات العربية:

على المستوى العربي ورد تعريف العقد الإلكتروني في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري بأنه: «كل عقد تصدر منه إرادة الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلياً أو جزئياً عبر وسيط إلكتروني»⁸.

وجاء في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أن المعاملات الإلكترونية هي مجموعة من الإجراءات، يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف، ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أية دائرة حكومية، وأن العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية، كلياً أو جزئياً.⁹

يتميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود بأنه عقد يبرم عن بعد، أي وجود مسافة بين المتعاقدين، فالتعاقد الإلكتروني عبر الانترنت يُعدّ تعاقدًا بين حاضرين حكمًا، حيث هناك تباعد مكاني بين البائع أو المنتج وبين المستهلك، ولكن هناك في الغالب اتحاد زمني بين الطرفين، فالطرفين لا يجمعهما مجلس عقد واحد¹⁰.

والأمر يختلف بالتعاقد عن طريق البريد الإلكتروني، فعند وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول فإن التعاقد هنا يكون بين غائبين من حيث الزمان والمكان، وهذه الحالة تقترب من حالة الفاكس العادي، أما لو كان الإيجاب والقبول في نفس الوقت كالتعاقد عبر الهاتف فلا بد من تطبيق التعاقد بين حاضرين زمانًا، لأنه لا يوجد فترة زمنية تفصل بين الإيجاب والقبول¹¹. كما يتميز التعاقد الإلكتروني بالسرعة في إنجاز العمل، التي تُعد إحدى المميزات الأساسية التي عملت على انتشار التعاقد الكترونياً، بل وإنجاز كافة المعاملات التجارية وغير التجارية الأخرى، فلو ذكرنا مثلاً أن طرفي التعاقد من جنسيتين مختلفتين فيمكن لكل منهما التفاوض وهو في مكتبه دون أن يتحمل عناء ومشقة السفر والإقامة في دولة غير دولته، وهو ما يُعد تقدماً كبيراً بل ثورة في مجال المعاملات التي كان يتطلب إنجازها في الماضي وقتاً وجهداً كبيرين¹².

ما يميز به العقد الإلكتروني أيضاً هو وجود وسيط الكتروني الذي يغني عن توفر مجلس انعقاد العقد الذي يعد عنصر جوهري لانعقاد العقد، وبناءً على ذلك فإن وجود كل من طرفي العقد أمام شبكة الانترنت للتفاوض على العقد وبنوده، وما إلى ذلك هو مجلس العقد، وإنما جمع أطراف العقد بصورة الكترونية دون أن يكون كل منهما متواجد بجسده، وهو ما كان لابد من توافره في طريقة التعاقد غير الكتروني¹³.

و من جهة أخرى فإن العقد الإلكتروني يتسم بالطابع الاستهلاكي التجاري، ولذلك يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية، وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد، حيث أن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود¹⁴.

يتميز العقد الإلكتروني أيضاً بالطابع الدولي، وذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الانترنت وما يترتب من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط يسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الآخر في دولة أخرى. ويثير الطابع الدولي للعقد الإلكتروني العديد من المسائل، كمسألة بيان مدى أهلية المتعاقد للتعاقد وكيفية التحقق من شخصية المتعاقد الآخر ومعرفة حقيقة المركز المالي له، وتحديد المحكمة المختصة وكذلك القانون الواجب التطبيق على منازعات إبرام العقد الإلكتروني¹⁵.

المحور الثاني : الإطار القانوني لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية

في التشريع المقارن وفي التشريع الجزائري

مع تطور وسائل الإعلام والاتصال والانترنت وتطور التجارة الإلكترونية سارعت العديد من الدول إلى تسخير هذه التكنولوجيا وتطبيقها في مجال المشتريات والصفقات العامة، سواءً على الصعيد العالمي والأوروبي (أولاً)، أو على الصعيد العربي (ثانياً)، أما الجزائر فلا زالت تعتمد على الطرق التقليدية في إبرام الصفقات العمومية رغم النصوص القانونية التي سمحت بإنشاء

بوابة للصفقات العمومية من أجل انتهاج الطرق الالكترونية في ذلك (ثالثاً).

أولاً: نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية على المستوى العالمي والأوروبي

خطت دول العالم خطوات معتبرة في مجال انتهاج الطريق الالكتروني في الصفقات العمومية أو المشتريات العامة، فظهر ذلك في توجيهات الأمم المتحدة وقوانين وتعليمات الاتحاد الأوروبي، كما ظهر ذلك في قوانين بعض الدول مثل فرنسا نموذجاً.

1- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في توجيهات الأمم المتحدة وقوانين

الاتحاد الأوروبي:

سارعت العديد من دول العالم إلى تسخير تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ميدان المشتريات العامة فظهر ذلك أولاً في توجيهات الأمم المتحدة، ثم في قوانين وتعليمات الاتحاد الأوروبي.

أ- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في توجيهات الأمم المتحدة:

في إطار جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتوحيد الممارسات الدولية للوقاية منه أنشئت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي «أونسيترال» بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 لتضطلع بعدد من المهام المرتبطة بإعداد قوانين نموذجية في إطار المعاملات التجارية، وتشجيع التعاون وتبادل الممارسات فيما بين الدول لموائمة تشريعاتها الوطنية وفق تلك القوانين، وذلك بالتعاون والتنسيق مع بقية المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، فأصدرت الأونسيترال عام 1994 قانوناً نموذجياً يتعلق بقواعد الاشتراء العمومي، قامت بتحديثه سنة 2011 خصت الفصل السادس منه لتحديد كفاءات تنظيم المناقصات الإلكترونية¹⁶.

و في إطار المناقصة الالكترونية كوسيلة اشتراء عمومي، شجع القانون النموذجي للأونسيترال على اعتماد أسلوب المناقصات الإلكترونية كونه يحقق للجهات المشتري وللموردين على السواء تخفيض التكاليف وريح الوقت في إبرام الصفقات العمومية. ويمكن أن تكون المناقصة الإلكترونية في حد ذاتها مرحلة نهائية لتقرير الفائز بالمناقصة، كما يمكن اعتمادها كخطوة أولية تسبق الإجراءات العادية لإرساء العطاءات. ومن شأن هذا التدرج أن يشجع الدول النامية على تبني أسلوب المناقصات الإلكترونية مع مواصلة جهودها في تحديث أنظمتها القانونية وفق المتطلبات الفنية للتعاملات الإلكترونية¹⁷.

ب- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في قوانين وتعليمات الاتحاد الأوروبي:

لقد تبني البرلمان الأوروبي برنامج نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية من خلال التعليمات المتعلقة بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد¹⁸، ومن خلال التعليمات الأوروبية CE/1999/93 المتعلقة بالتوقيع الالكتروني¹⁹، والذي جاء في المادة الأولى منه « الغرض من هذا التوجيه هو تسهيل استخدام التوقيعات الإلكترونية والمساهمة في الاعتراف القانوني بها. وهو يضع إطاراً قانونياً للتوقيعات الإلكترونية وبعض خدمات إصدار الشهادات لضمان حسن سير السوق الداخلي لا يغطي الجوانب المتعلقة بإبرام العقود وصلاحياتها أو الالتزامات القانونية الأخرى التي تحدد الشروط الرسمية بموجب القانون الوطني أو قانون

الجماعة؛ ولا تؤثر على القواعد والحدود التي تحكم استخدام الوثائق في التشريعات الدولية أو الوطنية. ثم من خلال التعليمات 31/2000 والذي جاء في المادة الثانية منها: «يوفر تطوير التجارة الإلكترونية في مجتمع المعلومات فرصاً مهمة للتوظيف في المجتمع، خاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وسيسهل النمو الاقتصادي للشركات الأوروبية بالإضافة إلى استثماراتها في الابتكار، ويمكنه أيضاً تعزيز القدرة التنافسية للشركات الأوروبية، طالما أن الجميع يمكنهم الوصول إلى الإنترنت.»²⁰

كما ظهر توجه الاتحاد الأوروبي إلى التعاملات الإلكترونية في القانون 2014-910 المتعلق بخدمات تحديد الهوية والثقة الإلكترونية للمعاملات الإلكترونية في داخل السوق الداخلية، والذي جاء في المادة الأولى منه «إن تهيئة مناخ من الثقة في بيئة الإنترنت أمر ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. في الواقع، إذا كان المستهلكين والشركات والسلطات العامة لا يثقون، لا سيما أسباب عدم اليقين القانوني، وسوف تكون مترددة في التعامل إلكترونياً واعتماد خدمات جديدة.»²¹

2- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في التشريع الفرنسي:

ظهرت نية المشرع الفرنسي في الأخذ بالتعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية من خلال المادة 56 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2006 المعدل بالمرسوم 2000-2011، ومن خلال النصوص التطبيقية لهذه المادة.

أ- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية من خلال المادة 56²²:

جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة «في جميع إجراءات المشتريات العامة والاتفاقات الإطارية، يمكن الاستعاضة عن الوثائق المكتوبة المشار إليها في هذا القانون بتبادل إلكتروني أو إنتاج الوسائط المادية الإلكترونية، وفقاً لأحكام هذه المادة. يشار إلى طريقة الإرسال في الإشعار العام بالمنافسة أو في حالة عدم وجود هذا الإشعار، في وثائق المشاورة، يطبق مقدمو الطلبات نفس طريقة الإرسال على جميع الوثائق التي يرسلونها إلى السلطة المتعاقدة.»²³

في الفقرة الثانية من هذه المادة أوجب المشرع الفرنسي أن تتم عملية إرسال الطلبات والعروض إلكترونياً في عملية شراء أجهزة الكمبيوتر وخدمات تكنولوجيا المعلومات التي تزيد قيمتها عن 90000 يورو من دون حساب الضرائب والرسوم.²⁴

أما في الفقرة الخامسة من نفس المادة فجاء أنه «في الحالات التي يكون فيها الإرسال الإلكتروني إجبارياً وفي الحالات التي تكون فيها هيئة التدريس معطاة للمرشحين، تضمن السلطة المتعاقدة سرية وأمن المعاملات على شبكة كمبيوتر يمكن الوصول إليها بطريقة غير تمييزية، وفقاً للطرائق المحددة بمرسوم من الوزير المسؤول عن الاقتصاد. وفي حالة العقود الممنوحة بموجب إجراء مُكَيَّف، تأخذ هذه الترتيبات في الحسبان خصائص العقد، ولا سيما طبيعة الأعمال أو المؤن أو الخدمات المعنية ومقدارها، رسوم الوصول إلى الشبكة هي مسؤولية كل مرشح.»²⁵

أما الفقرة السادسة فأكدت على أنه: «يجوز للمرشحين الذين يقدمون مستنداتهم

إلكترونياً أن يرسلوا إلى السلطة المتعاقدة، في شكل ورقي أو وسيط إلكتروني، نسخة احتياطية من هذه الوثائق الموضوعية وفقاً للقواعد المنصوص عليها بأمر من وزير الاقتصاد. ولا تؤخذ هذه النسخة في الاعتبار إلا إذا وصلت إلى السلطة المتعاقدة خلال المهلة المقررة للتقديم، حسب الحالة، للتطبيقات أو المناقصات.²⁶

ب- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية من خلال النصوص التطبيقية للمادة 56:

صدرت عدة نصوص تطبيقية مفسرة للمادة 56 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي، من بينها القرار الوزاري الصادر في 27 جوان 2007 المتعلق بنزع الصفة المادية عن العمليات الحسابية العمومية²⁷، والذي جاء في المادة 04 منه « وفقاً للمادة د. 1617-23 من القانون العام للمجموعات الإقليمية، يتم التوقيع الإلكتروني لملفات البيانات والمستندات الإلكترونية المرسلة إلى موظف المحاسبة من قبل الموظف المسؤول عن التصريح عن طريق شهادة تضمن على وجه الخصوص تحديد هويته وانتمائه إلى إحدى فئات الشهادات المشار إليها في المادة 6 من المرسوم الصادر في 28 أغسطس 2006 والمعدل بموجب المادة 481 والمادة 56 من قانون المشتريات العامة والمتعلقة بإلغاء الإجراءات في عقود المشتريات العامة²⁸.

من النصوص التطبيقية للمادة 56 نجد أيضاً المرسوم 2011-1000 المتعلق بتعديل بعض الأحكام المطبقة على العقود والعقود العامة²⁹، والذي جاء في المادة 51 منه « باستثناء المواد 2 و 3 و 13 و 22 و 27 و 50، تنطبق أحكام هذا المرسوم على العقود التي يتم التشاور بشأنها أو إشعار الدعوة العامة للمنافسة المرسلة إلى المنشور اللاحق تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

تسري أحكام المادة 3-56 من قانون المشتريات العامة، بصيغتها المعدلة بموجب هذا المرسوم، في 1 يناير 2012. قبل هذا التاريخ لا يجوز لسلطات التعاقد الخاضعة لقانون العقود العامة رفض استلام الوثائق المرسلة إلكترونياً للعقود الممنوحة بموجب إجراء رسمي³⁰.

من بين النصوص التطبيقية أيضاً نجد القرار الصادر في 15 جوان 2012 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني في الصفقات العمومية³¹، والذي جاء في المادة الأولى منه أنه: « عندما يكون توقيعها مطلوباً، يجب أن تكون مستندات العقد المرسلة إلكترونياً أو على حامل إلكتروني موقعة إلكترونياً وفقاً للبنود والشروط الواردة في هذا القرار³².

ثانياً: نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية على الصعيد العربي

لم تكن الدول العربية بعيدة عما سارت عليه دول العالم فيما يخص اعتماد الإدارة الإلكترونية في العقود وخاصة العامة منها، سنتعرض للتشريع التونسي بصفته كان السباق في هذا المجال، ثم المشرع المغربي الذي كرس مبدأ نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية من إطلاقه لبوابة الكترونية لهذا الغرض، ثم التشريع العماني الذي أصدر قانوناً للحماية من الجرائم الإلكترونية لحماية هذا المجال من كل الاعتداءات.

1- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في التشريع التونسي:

بعد المجلس الوزاري الخاص بالاقتصاد الرقمي الذي أبرم سنة 1999، صادق المشرع

التونسي على قانون 83-2000 المتعلق بالتجارة والمبادلات الإلكترونية وإنشاء الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية³³، والذي من خلاله تبني نزع الصفة المادية في المعاملات التجارية، والذي جاء في الفصل الأول منه: «يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الإلكترونية، وتخضع المبادلات والتجارة الإلكترونية فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون³⁴.

في سنة 2012 أفاد بلاغ لرئاسة الحكومة صدر في 28 ديسمبر 2012 أنه تقرر نشر المناشير الصادرة عن رئيس الحكومة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، وذلك على موقع المرصد الوطني للصفقات، ويهدف هذا الإجراء حسب نص البلاغ إلى مزيد تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية.

وقد تم الشروع في إدراج هذه المناشير تباعاً ابتداءً بالمنشور التفسيري عدد 64 لسنة 2012 المؤرخ في 6 ديسمبر 2012 حول إضفاء مزيد المرونة على التصرف في الشراء والصفقات العمومية³⁵.

وبعد صدور الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية³⁶، تبني المشرع التونسي بصورة كلية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية.

جاء في هذا الأمر أن المبادلات عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تتمتع بالقوة الثبوتية، وتضمن منظومة الشراء العمومي على الخط تسجيل كافة المبادلات التي ينجزها المستعملون المسجلون³⁷.

كما أكد ذات الأمر على أنه تؤمن منظومة الشراء العمومي على الخط سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين. وتخضع المنظومة للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لسلامة المبادلات الإلكترونية³⁸.

2- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في التشريع المغربي:

عرف برنامج نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية تأطيراً قانونياً بالمغرب في مرسوم 05 فبراير 2007، حيث كان من أبرز المستجدات التي عرفها إصلاح مرسوم 1998 المتعلق بصفقات الدولة، وبذلك تضمن مرسوم صفقات الدولة إحداث البوابة الوطنية لصفقات الدولة وتبادل المعطيات بطريقة الكترونية بين صاحب المشروع والمتنافسين³⁹.

وفي 30 نوفمبر 2007 صدر القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية⁴⁰. وفي 21 سبتمبر 2011 أصدر المشرع المغربي المرسوم 508-11-241 المتعلق بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظام المعلومات في إطار حماية نظام المعلومات.

وفي 20 مارس 2013 صدر المرسوم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العمومية، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والمالية 14-20 المتعلق بنزع الصفة المادية، ثم قرار وزير الاقتصاد المتعلق بنشر الوثائق في البوابة الإلكترونية.

ثالثاً: نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

لقد كان حظ الجزائر ضعيفاً في موضوع نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية مقارنة بالعديد من الدول التي نظمت هذا الموضوع بواسطة قوانين ومراسيم، في حين اقتصر المشرع الجزائري في ذلك على بعض المواد في قوانين الصفقات العمومية، أو في القرار الوزاري المحدد للبوابة الالكترونية.

1- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ضمن قوانين الصفقات العمومية: أبدى المشرع نيته في انتهاج مبدأ نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية 10-236 وذلك من خلال المادتين 173 و174 اللتين وضعتا اللبنة الأولى لإنشاء بوابة الالكترونية للصفقات العمومية، ثم في قانون الصفقات العمومية 15-247 من خلال المواد من 203 إلى 206.

أ- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 10-236: أكد المشرع الجزائري على أن «تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية» يحدد محتوى وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁴². جاءت هذه المادة ضمن الباب السادس من القانون وتحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، وبالضبط في القسم الأول من هذا الباب تحت عنوان الاتصال بالطريقة الالكترونية.

كانت هذه المادة بمثابة الإذن باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في عملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وهو الأمر الذي لم يسبق أن تناولته أيًا من التشريعات التي سبقتها.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فأحالتنا على التنظيم لتحديد محتوى البوابة وسير عملها، والذي يكون في شكل قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية⁴³. وبذلك فقد أعلن المشرع توجهه نحو نزع الصفة المادية في عملية إبرام الصفقات العمومية بإعطائه الإذن بإنشاء بوابة الالكترونية لذلك، وترك مسألة تحديد محتوى البوابة الالكترونية وسيرها للتنظيم.

أما المادة 174 فنصت على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، ويمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية⁴⁴.

بعد أن أقر المشرع في المادة 173 بإمكانية إنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية جاء ليؤكد في المادة 174 من ذات القانون على إمكانية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من خلال هذه البوابة.

في الفقرة الأولى من المادة 174 أعطى المشرع إمكانية أن تضع المصالح المتعاقدة إعلاناتها للصفقات العمومية في البوابة الالكترونية، وهو بذلك قد نزع الصفة المادية عن الإعلان

عن الصفقة أو إشهارها، أمّا الفقرة الثانية فقد منح إمكانية أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقة العمومية على الإعلان بطريقة الكترونية.

إنّ المشرع لم يفرّق بين المتعهد والمرشح للصفقة مع العلم أنّ المرشح يكون قبل إرساء الصفقة وفي مرحلة الإبرام، أما المتعهد فقد رست عليه الصفقة؛ وحينئذ نتكلم عن مرحلة التنفيذ.

ولا نعلم ماذا كان يقصد المشرع حين قرن المتعهد مع المرشح، فربما يكون قد قصد أنه حتى في حالة التنفيذ يمكن للمصالح المتعاقدة أن تتبادل المعلومات مع المتعاملين الاقتصاديين بطريقة الكترونية، ولكنه كان يتكلم عن الدعوة إلى المنافسة وهي مرحلة الإبرام⁴⁵.

ب- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247:

بعد ما يقرب من خمس سنوات جاء المشرع الجزائري ليؤكد من جديد على إطلاق بوابة الكترونية وذلك في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية⁴⁶.

تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلف بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلّ فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال به صلاحية كل دائرة وزارية⁴⁷.

في المادة المذكورة أعاد المشرع التأكيد على إنشاء بوابة الالكترونية للصفقات العمومية، إضافة إلى أنه حدّد من يوكل إليهم اختصاص إنشاء هذه البوابة وهما وزارة المالية ووزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إضافة إلى تحديده للوسيلة القانونية التي يتم بها هذا الإنشاء وهي قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقاً، وكل عملية خاصة بالإجراءات على محل ورقي يمكن أن تكون محلّ تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية⁴⁸.

وأعطى المشرع وجوب تشكيل قاعدة بيانات يتم بها حفظ ملفات الترشيحات لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية⁴⁹.

ثمّ منح المشرع إمكانية اللجوء إلى المزداد الالكتروني العكسي، وهو مصطلح جديد مفاده أنّ المصلحة المتعاقدة تضع الدعوة إلى المنافسة في البوابة الالكترونية، ثم يضع المترشحون عروضهم، وفي الأخير ترسوا الصفقة على العرض الأقل سعراً من خلال برنامج تحتويه البوابة، لكن المشرع أعطى إمكانية المتعاملون الاقتصاديون مراجعة أسعارهم طيلة مدة الجدول الزمني للإعلان⁵⁰.

2- نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية من خلال القرار الوزاري المحدد للبوابة

الالكترونية للصفقات العمومية:

في 17 نوفمبر 2013 تم صدور القرار الوزاري المشار إليه في المرسومين 236-10 و 247-15 والمحدد للبوابة الالكترونية ولسير عملها، والذي جاء في فصلين، حمل الفصل الأول عنوان محتوى البوابة الالكترونية و كفاءات سير عملها، بينما حمل الفصل الثاني عنوان تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

أ- البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كآلية لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية:

تضمن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نشر العديد من المعلومات والوثائق، منها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة للصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات المستفيدة منها، تقارير المصلحة المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقة، قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة، الأرقام الاستدلالية للأسعار، كل وثيقة او معلومة لها علاقة بالبوابة⁵¹.

تحدث قاعدة بيانات يتم بموجها جمع بيانات المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين؛ وحفظها على مستوى البوابة، كما تجمع بواسطة قاعدة البيانات أيضاً معلومات الصفقات العمومية؛ وبطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛ ومنشورات البوابة⁵². إضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية يتضمن تسيير البوابة تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات؛ تيسير الدخول إلى البوابة، صيانة البوابة، لا سيما بضمان مستوى أمن ضد التهديدات الالكترونية، ديمومة واستمرار وإمكانية الدخول للخدمات المعدة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة، نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في هذا القرار⁵³.

وحدد القرار الوزاري المبادئ التي يجب أن تحترم في ظل استعمال المعلوماتية في الصفقات العمومية وذكر منها سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية؛ إضافة إلى عدم المساس بصيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة؛ إضافة إلى سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية؛ تتبع الأحداث عن طريق إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريق الالكترونية من حيث التاريخ والتوقيت؛ ضمان توافقية الأنظمة المعلوماتية لزيادة التواصل وتبادل المعلومات؛ تأمين أرشفة الوثائق⁵⁴.

ب- تبادل المعلومات إلكترونياً كآلية لنزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية:
فيما يخص المصالح المتعاقدة فإنه يتم تزويد البوابة الالكترونية بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها، فتضع المصالح المتعاقدة على مستوى البوابة دفاتر الشروط؛ نماذج التصريح بالاكتمال؛ رسالة التعهد؛ التصريح بالنزاهة؛ التصريح بالاستثمار عند الاقتضاء؛ الوثائق والمعلومات الإضافية؛ الإعلان عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل

الاستشارات؛ إرجاع العروض عند الاقتضاء؛ طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء؛ المنح المؤقتة للصفقة العمومية؛ عدم جدوى الإجراءات؛ إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية؛ الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفتر الشروط؛ الأجوبة عن نتائج تقييم العروض وعن الطعون.⁵⁵

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين فإنه يتوجب عليهم وضع على مستوى البوابة، التصريح بالاككتاب؛ رسالة التعهد؛ التصريح بالنزاهة؛ التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء؛ طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء؛ العروض التقنية والمالية؛ العروض المعدلة عند الاقتضاء؛ طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.⁵⁶

فيما يخص التسجيل على مستوى البوابة فإنه يتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بالقرار الوزاري محل الذكر، ترسل الاستمارة إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، يرخص لشخص طبيعي من طرف المصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين ويزود ببريد الكتروني للقيام بهذه العملية.⁵⁷

ولذلك فإن كل هذه الإجراءات من شأنها نزع الصفة المادية عن مثل هذه التعاملات والاقتصار على دعائم الاللكترونية بدل دعائم ورقية أو مادية.

الخاتمة:

من غير الممكن الحديث عن نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية في ظل بيئة الكترونية هشة، لذلك فلا يمكن أن نعتمد التعاملات الاللكترونية في الصفقات العمومية أو في غيرها من المجالات؛ ما لم نهياً لذلك أرضية الكترونية قوية وتدفع عالي وغير متقطع للأنترنت، ثم ترسانة قانونية متينة لحماية مثل هذه التعاملات خاصة في ظل تطور الكتروني مليء بمخاطر القرصنة والجرائم الاللكترونية.

لا زالت الجزائر لم تعتمد التعاملات الاللكترونية في الصفقات العمومية نظراً للعديد من الصعوبات التقنية والقانونية، فالجانب التقني يتطلب وجود أرضية إلكترونية متينة وتدفع عالي للأنترنت؛ والجانب القانوني يتطلب إصدار العديد من النصوص القانونية التي تركز عليها المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون حال ممارستهم للتعاملات الاللكترونية في الصفقات العمومية.

الهوامش:

- 1 أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 120.
- 2 بلقاسم حادي، إبرام العقد الاللكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 24.
- 3 جحيظ حبيبة وجعودي مريم، النظام القانوني للعقد الاللكتروني دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013، ص 11.
- 4 l'article 02 , du Directive 97/7/CE du 20 mai 1997.
- 5 خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاللكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 72.
- 6 خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع.
- 7 L'article 121-16 Ordonnance 2001/741 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation ,JORF n°196 du 25 août 2001 page

13645 texte n° 06 « les dispositions de la présente section, s'appliquent à tout vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance.»

8 جحيط حبيبة وجعودي مريم، مرجع سابق، ص 09.

9 المادة 02، من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85-2001، الصادر في 11-12-2001.

10 الرومي محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 59.

11 أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 49.

12 ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2009، ص 36.

13 نفس المرجع، ص 36.

14 نفس المرجع، ص 37.

15 نفس المرجع، ص 38.

16 عبد القادر مهداوي، قواعد الأونسيترال لتنظيم المناقصات الالكترونية وانعكاسها على التشريعات المغربية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، جامعة أحمد دراية -أدراريومي 06-07 ديسمبر 2017.

17 عبد القادر مهداوي، نفس المرجع.

18 Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance - Déclaration du Conseil et du Parlement européen sur l'article 6 paragraphe 1 - Déclaration de la Commission sur l'article 3 paragraphe 1 premier tiret - JOCE, 1997, L 144, 4 juin, p. 19
19 Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques (JOCE-L 13/12 du 19 janvier 2000)

20 Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»).

21 Règlement (UE) No 910/2014 du parlement européen et du conseil.

du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur et abrogeant la directive 1999/93/CE .

22 L'article 56 du décret n° 2006-975 du 1er août 2006 portant code des marchés publics, Modifié par Décret n°2011-1000 du 25 août 2011 - art. 19, Abrogé par ordonnance n°2015-899 du 23 juillet 2015 - art. 102

23 L'article 56, paragraphe 01, op.cit.

24 L'article 56, paragraphe 02, op.cit.

25 L'article 56, paragraphe 05, op.cit.

26 L'article 56, paragraphe 06, op.cit.

27 Arrêté du 27 juin 2007 portant application de l'article D. 1617-23 du code général des collectivités territoriales relatif à la dématérialisation des opérations en comptabilité publique.

28 l'article 04 du arrêté du 27 juin 2007, op.cit.

29 Décret n° 2011-1000 du 25 août 2011 modifiant certaines dispositions applicables aux marchés et contrats relevant de la commande publique.

30 l'article 51 du décret n° 2011-1000, op.cit.

31 Arrêté du 15 juin 2012 relatif à la signature électronique dans les marchés publics, JORF n°0153 du 3 juillet 2012 page 10893 texte n° 9 .

32 l'article 01 du arrêté du 15 juin 2012, op.cit.

33 قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، ج ر عدد 64، الصادرة في 11 أوت 2000.

34 المادة الأولى، من القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، مرجع سابق.

35 من موقع <http://www.tunisien.tn> يوم 29 ماي 2018 على الساعة 11:57 صباحاً، تحت عنوان مناشير الصفقات العمومية تنشر على موقع المرصد الوطني للصفقات.

- 36 أُمَرعَد 1039 لِسَنَة 2014 مَؤَرخ فِى 13 مَارَس 2014 يَتَعَلَق بِتَنْظِيم الصَّفَقَات العَمُومِيَّة.
- 37 المَادَّة 79، مَن الأَمْر 1039 لِسَنَة 2014، مَرَجِع سَابِق.
- 38 المَادَّة 80، نَفْس المَرَجِع.
- 39 بَن جَرَاد عِبْد الرِّحْمَن، التَّعَامُلَات الِإِلِكْتُرُونِيَّة وَدَوْرهَا فِى تَرْقِيَةِ الخِدْمَةِ العَمُومِيَّة، مَدَاخِلَةٌ بِمُنَاسِبَةٍ مُلْتَقَى وَطَنِي حَوْل الجَمَاعَات المَحَلِيَّة وَتَرْقِيَةِ الخِدْمَةِ العَمُومِيَّة، يَوْم 22 فِبرَايِر 2018، جَامِعَةُ أَحْمَد دِرَايَةِ أَدْرَار، ص 08.
- 40 القَانُون 53-05، الصَّادِر فِى 30 نَوْفَمْبِر 2007، المَتَعَلَق بِالتَّجَادُل الِإِلِكْتُرُونِي لِلْمَعْطِيَّات القَانُونِيَّة.
- 41 المَرْسُوم 508.11.2، الصَّادِر فِى 11 سِبْتَمْبِر 2011، المَتَعَلَق بِإِحْدَاث اللِّجَنَةِ الِاسْتِرَاطِيْجِيَّة لِأَمْنِ نِظْمِ المَعْلُومَات.
- 42 المَادَّة 173، مَن المَرْسُوم الرِّئَاسِي 10-236، المَتَضَمِّن قَانُون الصَّفَقَات العَمُومِيَّة الصَّادِر فِى 07 أَكْتُوبَر 2010، ج رَعْدَد 58 الصَّادِرَة فِى 07 أَكْتُوبَر 2010 المَعْدَّل وَالمُتَمَم.
- 43 بَن جَرَاد عِبْد الرِّحْمَن، مَرَجِع سَابِق، ص 09.
- 44 المَادَّة 174، مَن المَرْسُوم الرِّئَاسِي 10-236، مَرَجِع سَابِق.
- 45 بَن جَرَاد عِبْد الرِّحْمَن، مَرَجِع سَابِق، ص 10.
- 46 نَفْس المَرَجِع، ص 10.
- 47 المَادَّة 203 مَن المَرْسُوم الرِّئَاسِي 15-247 المَتَضَمِّن قَانُون الصَّفَقَات العَمُومِيَّة الصَّادِر فِى 16 سِبْتَمْبِر 2015، ج رَعْدَد 50 الصَّادِرَة فِى 20 سِبْتَمْبِر 2015.
- 48 المَادَّة 204، مَن المَرْسُوم الرِّئَاسِي 15-247، مَرَجِع سَابِق.
- 49 أَنْظَر المَادَّة 205، مَن المَرْسُوم الرِّئَاسِي 15-247، مَرَجِع سَابِق.
- 50 بَن جَرَاد عِبْد الرِّحْمَن، مَرَجِع سَابِق، ص 12.
- 51 المَادَّة 03، مَن القَرَار الوِزَارِي الصَّادِر فِى 17 نَوْفَمْبِر 2013، المَحْدَد لِمَحْتَوَى البَوَابَةِ الِإِلِكْتُرُونِيَّة وَكَيْفِيَّات تَسْيِيرهَا وَكَيْفِيَّات تَبَادُلِ المَعْلُومَات بِالطَّرِيقَةِ الِإِلِكْتُرُونِيَّة، ج رَعْدَد 21 الصَّادِرَة فِى 09 أَبْرِيل 2014.
- 52 أَنْظَر المَادَّة 05، مَن القَرَار الوِزَارِي المَحْدَد لِلْبَوَابَةِ الِإِلِكْتُرُونِيَّة، مَرَجِع سَابِق.
- 53 أَنْظَر المَادَّة 06، مَن القَرَار الوِزَارِي المَحْدَد لِلْبَوَابَةِ الِإِلِكْتُرُونِيَّة، المَرَجِع السَّابِق.
- 54 أَنْظَر المَادَّة 07، نَفْس المَرَجِع.
- 55 أَنْظَر المَادَّة 09، نَفْس المَرَجِع.
- 56 المَرَجِع نَفْسُهُ.
- 57 أَنْظَر المَادَّة 10، المَرَجِع السَّابِق.